رجل له كلاب لا يحتاج اليه ولجيرانه منه ضرر فهذا على وجهين اما ان يمسكها
في سكته او يرسلها في السكة ففي الوجه الاول ليس لجيرانه منعه لانه تصرف في
ملكه وفي الوجه الثاني لهم منعه فان امتنع والا رفعوا الى القاضي او الى صاحب
الحسبة حتى يمنعه من ذلك وكذلك من امسك الجحش والعجول في الرستاق فهو على هذا
الوجهين ○ اكل الهدهد لا بأس به لانه ليس بذي مخلب من الطيور ○ رجل
له دجاجة علفها نجاسة او شاة او بقرة فالدجاجة تحبس ثلثة ايام والشاة
اربعة ايام والابل والبقر عشرة ايام هو المختار لان الظاهر ان طهارتها
تحصل بهذه المدة ○ رجل له شاة حامل فاراد ذبحها فان قاربت الولادة
يكره الذبح لانه يضيع ما في بطنها من غير زيادة فايدة لانه تقاربت الولادة
وهذا التفريع مباني على قول ابي حنيفة رحمه الله ○ اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر
انه صلى بغير وضوء فهذا على وجهين اما ان علموا بذلك قبل الزوال وقبل ان ذبحوا
او علموا بعد الزوال ففي الوجه الاول يعيد الامام والناس جميعا الصلوة ثم ذبحوا
لان الوقت قايم وليس منه فوات حقهم من الذبائح وفي الوجه الثاني ليس عليهم
شيء وجازت ذبايحهم اما لا صلوة عليهم لان الوقت المسنون قد فات واما جازت
ذبايحهم لان من لا صلوة عليهم كان هذا وقت الذبح في حقهم كاهل الرستاق
رجل ضحى عن الميت جاز بالاتفاق وهل يلزمه التصدق بالكل تكلموا والمختار
انه لا يلزمه لان الاجر للميت والملك للمضحي ○ بلدة وقع فيها فترة ولم يبق
فيها والي يصلي بهم صلوة العيد فضحوا بعد طلوع الشمس جاز
هو المختار لانه صارت البلدة في الحكم كالسواد ○ وقت الاضحية ثلثة ايام وكان
وقت الضحية ايام الاضحية وايام الاضحية ثلثة ايام وايام التشريق ايضا ثلثة ايام
واليوم الاول هو العاشر للاضحية خاصة واليوم الرابع للتشريق خاصة والثاني والثالث

بهما جميعا ○ دجاجة لرجل تعلقت بشجرة لا يصل اليها صاحبها فهذا على
وجهين اما ان كان لا يخاف عليها الموت او يخاف ففي الوجه الاول ان رماها
لا يؤكل وفي الوجه الثاني يؤكل لانه عجز عن الذكاة الاختيارية لانه لو صعد
الشجرة ماتت ○ رجل له حمامة يأوي الى بيته ورماها صاحبها او غير صاحبها يؤكل
لانه صيد لا يقدر على ذكوته اختيارا ○ رجل له شاة نوى ان يضحي بها لا يجب عليه
بنفس النية فقيرا كان او غنيا لانه لم يوجب على نفسه اما اذا اشترى بنية الاضحية
فهذا على وجهين اما ان كان فقيرا او غنيا ففي الوجه الاول يجب وعند ابي
يوسف رحمه الله وفي الوجه الثاني لا يجب بالاتفاق وهو من مسايل الصلاة ○ رجل
له حمامة فرماها صاحبها او رماها غيره فهذا على وجهين اما ان كان لا يهتدي
الى منزله او يهتدي ففي الوجه الاول يحل اكله لانه عجز عن الذكاة الاختيارية
وفي الوجه الثاني اختلف المشايخ فيه وقد نص محمد رحمه الله انه يحل اكله
ذكر في العيون انه اذا كان يهتدي الى منزله ويأوي الى منزله فيقدر على الذكوة
الاختيارية ○ ان ظبيا لو علم في البيت فخرج الى الصحراء فرماه رجل وسمى فان اصاب
المذبح حل والا فلا ○ رجل ارسل كلبه المعلم فاخذ صيدا او امسكه فمات
الصيد من اخذه او صدمه لم يؤكل لانه لم يجرحه صار كان المالك قتله خنقا
بقرة تعسر عليها الولادة فادخل رجل يده وذبح الولد واخرجه في غير
موضع الذبح ففي الوجه الاول حل الجنين وجد ذكوة الاختياري وفي الوجه
الثاني المسألة على قسمين اما ان كان لا يقدر على ذبحه او يقدر ففي الوجه
الاول حل لانه عجز عن ذبحها الاختيارية كالابل اذا وقع في البير وفي
الوجه الثاني لا لانه لم يجز الكل ○ اذا دعى رجلا الى طعامه فهذا على ثلثة
اوجه اما ان كان مجوسيا او نصرانيا او يهوديا ففي الوجه الاول والثاني يكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)